



اذ استنكاه بان ما حشر به ولا يملكه بحسب ما بالمعروف في المجلس
 كتحكم ما باع به فلان فخره فملان قبل التفرقة غير سابق لما
 محقق فيه لان ابطاله هنا لطلب في التفرقة وجهه من منه كل وجه
 عنه فلم يتقدم بحسب العلم بها به دواما المتقوم الذي انصرفت
 صفاته بالبروثة فتلقى فيه الروية جزءا وقيل في الخلفا وتفريق
 على الاول بان البروثة اقل منه في المتلقي ومقابل الاطراف لا يتلقى
 بالبروثة معرفة قدره بالكل في المكمل والوزن في الموزون
 وقول الثلث والذرع في المذرع راي مرحوح اذا اصح انه ليس يتلقى
 لانه قد يتلقى وينسخ السهم فلا بد من غير ترجيح الاثبات من الروايات
كون اسم فيه دينا كما علم من حله السابق فمزاده بالخط ما ان منته
 فبشكل البروثة كما هنا لان لفظ السهم موضوع له **قولوا لا املكه السهم**
في هذا الترتيب او دينا راي ذي من في هذا السهم فقد ليس يتم قطعها
 لا انتقاله اليه شيئا ولا يملكه **ولا يملكه في الاصل** اطلاقا
 عن ترجيح مقتضى الاثبات واللفظ السهم فيصير البروثة وتكون حصة
 البروثة في ذلك فيكون كما علم في تواتر معلوم يعاين ولو اسلم اليه
 ما ذكر في سكره هذه صفة مستمرا في خلافه في مقتضى نفسه او
 الاثبات كما قاله الاستوي والبلخي وغيره ووجهه ان مقتضى
 العقار لا تشتت في الزمة بخلاف غيره كما علم مما في الروايات
والمعنى ان السهم يشتمك قولنا به ان افرام او دينار في مقتضى
ان مقتضى بغيره اعتبارا باللفظ وهو الاصح هنا كما في الرواية
وقيل سلبا نظر المعنى واللفظ لا يعارضه لان كل سيب كان
 كسوف ببيع واطلاق البيع على سلب اطلاقه على ما سيق وله
 وقد صح هذا الجمع متنازرات واطاله في الانتصار له وعلى الاول
 لا بد من تعيين راس المال في المجلس اذا كان في الزمة ليخرج منها
 ببيع الدين بالبروثة ومقتضى هذه الشرط وهو في الاستصحاب
 وعلى الثاني في تعكس السلم وحمل الخلاف عند انتفا ذكر لفظ السلم
 بعدد والاركان سلبا بالاتفاق لسواة اللفظ المعنى فيسند
 القول الثاني في اقتضاه وهو
 سلبا وقراره على حكم لا بد
 فيخرج ما فتية لقوله
 الحواص

دين جاز ايضا على المتقدم تناقض فيه لان تصرف احد القاطنين
 في مرقاة حيا ولا اخرهما يمتنع اذ كان مع غيره الاثر لان مقتضى
 استقامتها ثبت له من الجانب اتمامه فبيع ويكون ذلك اجازة
 منها واذا عتقت السلم اليه قبل قبضه او كان ممن يوثق له
 فان قبضه قبل التفرقة يانت حكمه ونفوذ العتق والارادات
 بطلانها وهو **موجود في راس المال مستغنى** معلوم ما يجوز جعلها
 شتموا جرة وصدقات كاسئلة البرمقعة هذا او مقتضى مقتضى
 او حوصق وشهر او توقيف سور كذا هي اذا كان صاحب راس المال
 ولم يتطاع عليه الا في حصة وقبضه **وتعريفه يفتقر اليه** الحاصرة
 فمقتضى ومن يمكن فيه الوصول للقابلة والتحليتها في المجلس
 لان القبض فيه بذكر اذ القبض الحقيقي لما ذكره القاضي فبمعد
 لانه المالك في تفتيق المنفعة وما استثنى من ذلك ان الحكم لوسم التمس
 انتم اخرجها من التسليم لانه لا يدخل تحت اليد من رواد ان لا يمكن
 اخراج نفسه كما في الاجارة **وان في بيع السلم** يستقيم كالتطاع
 السلم فيه الا **في راس المال باق** يتعلق به حق ثالث وان تعيب
استره بغيره ولو عينا في المجلس فظ لانه المعنى فيه كالمعنى في
 العقود **وتسليم السلم اليد برونه ان عين في المجلس دون المقتضى** لانه
 لم يتناول عينه وتلقين عينه الا بالبروثة اما اذا كان ثالثا فانه لا يتناول
 بوله من ضيق في المشي وقبضه في المقوم ولو اسلم دوام او دينار
 في الزمة جعل على ثمانية فلو الملوقات لم يكن خالي من المراءاة والفقير
 والالم يبيع كالمعنى في البيع او اسلم عرضا وجب ذكر قدره ومقتضى
وروية راس المال للمثل في سلم حاله اوسم في **تلقين معرفة قدره في الاصل**
 كالمعنى ولا اشر احتمال المجلس بالبروثة به لتوقف كالاثر في
 لان صاحبه اليد مصدقة في دوره كقوله غارها ولو لم يجه قبل التفرقة
 صحيح اذا علة القول بابطاله هنا غير راجعة لطلب في العقد
 للمعنى به تعيين البروثة على فيما غيره وهو الجهل به عند الرجوع
 لوقول واليه به قبل التفرقة زال فلو لم يجه وهو هذا تعيين
 ان